دور نظام التسليم المراقب الدولي
في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات

د. محمد أحمد المنشاوي

أستاذ القانون الجنائي المشارك

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

(ISSN: 2537 - 0758)

دور نظام التسليم المراقب الدولي
في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات

د. محمد أحمد المنشاوي

المستخلص:

تتميز مختلف صور الانتشار غير المشروع لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بطابعها المعقد، وامتدادها عبر الوطنية، وارتباطاتها بمجموعة من الشبكات الإجرامية، وهو ما يجعل مهمة رصدها ومكافحتها ليست بالسهولة المألوفة في بعض الجرائم العادية، لذلك استحدثت السياسة الجنائية وسائل وأساليب للتصدي لها ومكافحتها والتقليل من تداعيتها الخطيرة، ومن بين الوسائل التي اعتمدتها التشريعات الجنائية لمكافحتها، أسلوب التسليم المراقب. كألية من آليات البحث والتحري، لإقامة الدليل على ارتكاب الجريمة، وذلك عن طريق تتبع المجرمين والعائدات المتحصلة من إجرامهم، سيرا على نهج الاتفاقيات الدولية التي عنيت بمكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات، وحثت على التعاون الدولي وطرح العديد من الأليات والوسائل لمكافحة هذه الجرائم ومحاولة إثباتها وإقامة الدليل على ارتكابها، وأبرزها الأخذ بنظام التسليم المراقب، والذي يعد أبرز آليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال قطع الطريق أمام التنظيمات الإجرامية من عبور الحدود بين الدول، خاصة وأنه يلعب دورا رئيسيا في تحقيق الأمن الدولي الناتج عن تظافر الجهود الدولية وتضامنها بين الأطراف المعنية، علاوة عن إثباته لجدواه كآلية فعالة في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات يتم من خلاله استخلاص الدليل على ارتكاب الجريمة حتى لا يتفلت المجرم من العقاب.

وبموجبه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب، أن تسمح تحت رقابتها بمرور الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة أو دخولها إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها.

The role of the international controlled delivery system in combating drug trafficking

Abstract

The various forms of illicit spread of drug and psychotropic substances crimes are characterized by their complex nature, their transnational extension, and their links to a group of criminal networks, which makes the task of monitoring and combating them not as easy as usual in some ordinary crimes. Therefore, criminal policy has developed means and methods to address and combat them and reduce their serious repercussions. Among the methods adopted by criminal legislation to combat it is the method of controlled delivery. As a mechanism of research and investigation regarding transient crimes in order to track criminals and the proceeds obtained from their crime, in accordance with the approach of international agreements concerned with combating the illegal spread of drugs, and urged international cooperation and put forward many mechanisms and means to combat these crimes, most notably the introduction of the controlled delivery system, and providing evidence of their commission which is the most prominent mechanism of international cooperation in combating illegal drug trafficking crimes by blocking the way for criminal organizations to cross borders between countries, especially as it plays a major role in achieving international security resulting from concerted international efforts and their solidarity between the concerned parties, in addition to proving its feasibility as an effective mechanism in combating illegal drug trafficking.

According to it, the authorities competent to combat smuggling can, under their control, allow the illegal or suspicious shipment to pass through or enter or leave the national territory for the purpose of searching for and combating smuggling acts.

(ISSN: 2537 - 0758)

المقدمة

أفرز التطور التقني ومعطيات العولمة في شتى مجالات الحياة المعاصرة أنماطا جديدة لانتشار الإجرام المنظم، ومن بينها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

وانطلاقا من التحولات التي يشهدها العالم اليوم في مجال الإجرام المنظم عموما، عرفت جرائم المخدرات امتدادا دوليا وإقليميا واسع النطاق، مشكلة بذلك خطرا حقيقيا على أمن واستقرار الدول باستخدام طرق الإجرام المتطورة على نحو عال من التقنية في بيئة تكنولوجيا المعلومات، مما أدى إلى استفحال وتعاظم خطر جرائم المخدرات على المستويين الوطني والعالمي[١].

وهذه الأنماط والأساليب في حقيقتها تمثل عقبات أمام التشريعات الجنائية في مجال مكافحة الجريمة، والانتشار غير المشروع للمخدرات بصفة خاصة.

حيث تتميز مختلف صور الانتشار غير المشروع لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بطابعها المعقد، وامتدادها عبر الوطنية، وارتباطاتها بمجموعة من الشبكات الإجرامية، وهو ما يجعل مهمة رصدها ومكافحتها ليست بالسهولة المألوفة في بعض الجرائم العادية، فهي تحتاج أولا إلى بنيات أمنية مؤهلة وإلى تقنيات بحث جنائي متطورة وإلى إطار تشريعي وتعاقدي يقنن التدخلات الأمنية الممتدة عبر الحدود الوطنية لأكثر من دولة، ويسمح كذلك بمواكبة الارتباطات العضوية للشبكات الإجرامية في أكثر من بلد، فضلا عن امتداد مسرح الجريمة فيها ليشمل أكثر من دولة، لا سيما مع الحركة المضطردة للجناة والمشتبه فيهم عبر الحدود الوطنية للدول[٢].

ومواكبة من التشريعات الجنائية لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة كان لزاما على المشرع أن يستحدث وسائل وأساليب جنائية حديثة للتصدي لها ومكافحتها والتقليل من تداعيتها الخطيرة، ومن بين الوسائل التي اعتمدتها التشريعات الجنائية لمكافحتها، أسلوب التسليم المراقب كألية من آليات البحث والتحري بخصوص الجرائم العابرة لمجال

---

(1) Chawki, M. The Dark Web and the future of illicit drug markets. *J Transp Sec* 15, 173– 191 (2022)

[٢] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، وأخرون، الجريمة المنظمة، التعريف وأنماط والاتجاهات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ٤٩

الاختصاص القضائي المحلي وذلك لتتبع المجرمين والعائدات المتحصلة من إجرامهم[٣] وذلك سيرا على نهج الاتفاقيات الدولية التي عنيت بمكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات، وحثت على التعاون الدولي وطرح العديد من الأليات والوسائل لمكافحة هذه الجرائم، وأبرزها الأخذ بنظام التسليم المراقب، مما كان له الأثر في اتخاذ السياسة الجنائية شكلا حديثا في معالجتها.

ونظرا لهذه الأهمية فقد ارتأينا معالجة هذه المسألة بشأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها واحدة من أبرز الظواهر الإجرامية التي لا زالت تمثل أهمية كبيرة للتشريعات الجنائية الوطنية من جانب، والمجتمع الدولي من جانب أخر متمثلا في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ويعتبر التسليم المراقب أبرز آليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال قطع الطريق أمام التنظيمات الإجرامية من العبور عبر الحدود بين الدول، خاصة وأن أسلوب التسليم المراقب يلعب دورا رئيسيا في تحقيق الأمن الدولي الناتج عن تظافر الجهود الدولية وتضامنها بين الأطراف المعنية علاوة عن إثباته لجدواه كآلية فعالة في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

ولذلك سنسلط الضوء في هذه الدراسة على مدى فاعلية الأخذ بأسلوب التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتباره واحدا من الآليات التي عنيت بها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووجهت المشرع الوطني نحو إقرارها وتنظيمها.

- **أهمية البحث**.

تظهر أهمية البحث في كونه يتناول أحد أبرز أليات مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات، وهو التسليم المراقب، وتبدو أهميته على المستويين الوطني والدولي بشكل واضح، إذ يمكن من خلاله تعقب ومراقبة حركة الشحنات المشبوهة حال نقلها أو تحويلها من دولة لأخرى، إضافة إلى ذلك فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على أهم المعوقات التي تواجه أسلوب التسليم المراقب، وطرح العديد من المقترحات لتفعيله، الأمر الذي يعكس أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية.

---

[٣] أحمد براك، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة" ص ٥

(ISSN: 2537 - 0758)

- **إشكالية البحث**.

تطرح هذه الدراسة العديد من الإشكاليات، يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما مدى فاعلية أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات؟
- هل يمكن إعمال قدر من التوازن بين مشروعية ونزاهة الدليل الجنائي، إزاء العمل بأسلوب التسليم المراقب؟

- **أهداف البحث**:

يهدف هذا البحث إلى مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- **تحديد** الأساس القانوني للتسليم المراقب، وموقف التشريعات المقارنة منه.
- مناقشة المعوقات التي تواجه العمل بأسلوب التسليم المراقب وطرح الحلول المناسبة لها.
- تقديم الرؤى والمقترحات التي تعمل على تعزيز سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب.

- **منهج البحث**.

اتبعنا في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً مقارنا، يعتمد على دراسة التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية، والحلول الفقهية.

- **تقسيم البحث**.

نتناول هذا البحث من خلال أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب.

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية من التسليم المراقب.

المطلب الثالث: دور المعاهدات والمنظمات الدولية في ترسيخ الأخذ بنظام التسليم المراقب.

المطلب الرابع: مدى فاعلية التسليم المراقب في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

المطلب الأول
مفهوم التسليم المراقب

تمهيد وتقسيم:

تعد عمليات تهريب المواد المخدرة أمرا خطيرا وتزداد هذه الخطورة إذا كانت عمليات التهريب تتم من خلال التنظيمات الإجرامية التي تمارس نشاطها في أكثر من دولة وغالبا ما تعمل على تهريب كميات كبيرة من المخدرات عبر المنافذ البحرية والبرية والجوية من دولة إلى دولة أخرى، ووفقا للإجراءات التقليدية يتم التعرض لعمليات التهريب وضبط الكميات المهربة وضبط المهربين، واتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهتهم، ولا شك أن المكافحة بهذه الطريقة تبقى محدودة حيث إنه لا يتم ضبط المهربين في الدولة مصدر المواد المخدرة، وكذلك باقي التنظيم العصابي الموجودين في الدولة الأخرى الموجه إليها شحنة المواد المخدرة، ومن ثم يلجأ هؤلاء إلى البحث عن ممرات أخرى للقيام بعمليات تهريب أخرى.

وبناء عليه سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
تعريف التسليم المراقب

ظهرت فكرة التسليم المراقب مع تزايد الانتشار غير المشروع للمخدرات من خلال التنظيمات الإجرامية، ويعد التسليم المراقب مصطلحا دوليا حديثا نسبيا، يهدف إلى تحقيق نتائج إيجابية متكاملة، تتمثل في التعرف على الوجهة النهائية للمواد غير المشروعة[٤] ويعني أن يتم السماح لمرور شحنات المواد المخدرة غير المشروعة ووضعها تحت المراقبة إلى نهاية رحلتها ووصولها إلى الدولة الأخيرة، ويتم تقنين الإجراءات وضبط جميع أفراد التنظيم العصابي وشحنة المخدرات[٥].

ويعد التسليم المراقب بمثابة إجراء استثنائي من القاعدة التي تلزم السلطات العامة بأن تبادر إلى ضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها أو البعض منها على إقليم

---

[٤] د. ناصر كريمش الجوراني، مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ص ٣٠

[٥] د. عصام الدين عبد العال السيد، دور آلية التسليم المراقب في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار، دورية الفكر الشرطي، المجلد (٢٨) العدد (١٠٩) أبريل ٢٠١٩ ص ٢٧٦

(ISSN: 2537 - 0758)

الدول وضبط كافة الأشياء المتحصلة منها أو كانت أداة في ارتكابها[٦] وبموجبه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب، أن تسمح تحت رقابتها بمرور الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة أو دخولها إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها، ولا يقتصر الهدف من إتباع أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسة وأكبر عدد من الأفراد المنخرطين في الجريمة وكشف منظم الجريمة وممولها.

ولأهمية أسلوب التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، ربط بعض الفقهاء تعريف التسليم المراقب بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فعرفه بأنه "الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد كشف الأجهزة المتخصصة لها بالخروج من بلد أو أكثر وعبورها أو دخولها إلى بلد أو بلدان أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت إشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم"[٧].

كما عرفه البعض بأنه " تقنية حديثة من تقنيات البحث والتحري التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد أن اكتشفتها الشرطة أو الجمارك، لمواصلة مسارها، والخروج من البلاد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفة والكشف عن الفاعلين والمتواطئ معهم والقبض عليهم، وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية"[٨].

وقد تناولت العديد من التشريعات الجنائية تعريف التسليم المراقب وتبنّت العمل به لمكافحة جرائم المخدرات، خاصة بعدما ثبت تعقيد الكثير من عمليات التهريب وتطور أساليب المهربين في ترويج تجارتهم غير المشروعة.

---

[٦] د. ناصر كريمش الجوراني، المرجع السابق، ص ٣١

[٧] سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص٢٣٣.

[٨] صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية. ورقة عمل قدمت لندوة "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية، في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٢ يونيو ٢٠٠٥، ص١٠٢

ومن بين التشريعات العربية التي تناولت تعريف التسليم المراقب، المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الرغم أن المشرع الجزائري نص على التسليم المراقب في المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه لم يعرفه في هذا القانون، وعرفه في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد، بأنه "إجراء يسمح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت رقابتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء بنفس الصياغة المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩].

كما عرفه المشرع المغربي بنص المادة (٨٢-١) من القانون رقم (١٠-١٣) الذي عدل أحكام القانون الجنائي عام ٢٠١١ في الباب الثالث الخاص بتقنيات البحث الخاصة بأنه: "السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه فـي كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة للكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم. وقد عرف المشرع المغربي في ذات المادة ضمن الفقرة ٠٢ منها مدلول الشحنة غير المشروعة بأنها الأشياء والأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها".

وعرفه المشرع الفلسطيني في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته في المادة الأولى. المتعلق بمكافحة الفساد، بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة با٢٢لخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات الفلسطينية المختصة، وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها" والملاحظ أن هذا التعريف جاء متناغما مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، حيث تناولت تلك الاتفاقية حث الدول على العمل بأسلوب التسليم المراقب، فنصت في الفقرة (١) من المادة (٥٠) على أنه "من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعال، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به مبادئها الأساسية

[٩] صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمرسوم الرئاسي رقم ٥٥/٠٢ المؤرخ في ٠٥ فيفري ٢٠٠٢

(ISSN: 2537 - 0758)

لنظامها القانون الداخلي، وضمن حدود امكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام اسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب...".

وعلى الرغم من أهمية التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن بعض التشريعات أخذت به فقط في جرائم المخدرات، كما هو الحال في القانون البحريني، وهو ما يستفاد من نص المادة (١٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧، حيث نصت على أنه "يجوز للنيابة العامة، بالتنسيق مع كل من الإدارة العامة لشئون الجمارك والإدارة المعنية، أن تأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف عبر أراضي المملكة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب في حالة ما إذا كان من شأنه المساهمة في الكشف عن الأشخاص الذين يشاركون في نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها".

ويتفق المنظم السعودي مع نظيره البحريني بموجب نص المادة (١١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) لسنة ١٤٢٦[١٠].

ويتميز التسليم المراقب بعدة خصائص أبرزها، أنه أسلوب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل[١١] وبالتالي فإن

---

[١٠] نصت المادة (١١) على أنه "١- للسلطات المختصة في المملكة السماح لكمية من المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو مواد حلت محلها، بالدخول أو المرور عبر إقليم المملكة، أو الخروج منه، بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية، للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب هذه المواد والاتجار فيها والقبض عليهم. **ويشمل ذلك ما يأتي:**

أ - الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على تفتيش الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها ثم السماح لها بمواصلة السير.

ب- الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على أن يستبدل ب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المتفق على عبورها مواد شبيهة خشية تسربها أثناء نقلها، ويراعى في ذلك- عند الضرورة- الاتفاق على الأمور المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب.

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة.

التسليم المراقب يتطلب الحفاظ على سرية العملية لتكون مجدية ويمكن وضع مكان تسليم المرسل إليه تحت المراقبة السرية كلما أمكن ذلك للمعرفة بجميع الأعضاء المساهمين في الجريمة ومدى خطورتهم، وهو بهذا يمثل أحد أهم التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد واكتشاف التنظيمات الإجرامية وتتبع حركاتها وبنيتها التنظيمية وإلقاء القبض عليهم[١٢].

كما يتميز بأنه إجراء جوازي، حيث يلاحظ أن معظم التشريعات التي أخذت به جعلته جوازيا بمعنى أنه يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة بحسب الأحوال، وهو ما أشارت إليه المادة ٧/١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، حيث نصت على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب..." كما يستفاد ذلك من نص المادة (١١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي حيث جاء فيها "للسلطات المختصة في المملكة السماح لكمية من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو مواد حلت محلها بالدخول أو المرور عبر إقليم المملكة...." وكذلك الأمر في القانون الإماراتي نصت المادة (٤١) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ على أنه "مع عدم الاخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون يجوز للنائب العام أن يأذن بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة..." ويتفق مع هذه التشريعات القانون البحريني بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والقانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات بموجب نص المادة (٧٠)[١٣].

الفرع الثاني
التمييز بين التسليم المراقب وتسليم المجرمين

يتميز التسليم المراقب عن تسليم المجرمين، على الرغم ممّا بينهما من تشابه لاسيما أن كليهما يعدان من صور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، وإن كان التسليم المراقب يعتبر من الإجراءات الحديثة نسبيا، والتي عرفتها الدول، واتجهت إليها بعد التزايد

---

[١١] د. العشعاشي محمد عبد الغفور، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، بحث مقدم كأحد متطلبات الحصول على الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، ٢٠١٨- ٢٠١٩، ص ٥٤

[١٢] د. العشعاشي محمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص ٥٥

[١٣] أجازت المادة (٧٠) لوزير الداخلية أن يسمح كتابة بمرور شحنات مخدرة من دولة إلى أخرى

(ISSN: 2537 - 0758)

الملحوظ في نشاط الإجرام الدولي في تهريب المخدرات، **ونستعرض أهم أوجه الاختلاف بينهما على النحو التالي:**

- تسليم المجرمين أكثر شمولية وعمومية في مجال التعاون الدولي من التسليم المراقب، حيث يهدف تسليم المجرمين إلى ملاحقة المجرمين أيا كانت جريمتهم، أما التسليم المراقب فهو يطبق فقط على جرائم معينة أبرزها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- تسليم المجرمين يعزز من فعاليات التسليم المراقب وليس العكس؛ بمعنى أنه لو فشلت السلطات المعنية في مراقبة العناصر الإجرامية ونجحت هذه العناصر في الإفلات من المراقبة فإن الدولة التي فروا إليها تلتزم بتسليمهم كمجرمين بناء على طلب الدولة التي تتوافر لديها أدلة ارتكابهم للجريمة، لذلك فإنه يمكن القول أن إجراء تسليم المجرمين من إجراءات التعاون الدولي، بينما إجراء التسليم المراقب وإن كانت من إجراءات التعاون الدولي، إلا أنها تعد أيضا من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل إلى الجناة[١٤].
- ينشأ الحق في تسليم المجرمين إما لمحاكمة المتهم عن جريمة توافرت أدلة قوية على ارتكابه إياها أو بصدور حكم ضده يعني تسليمه إلي الدولة التي أصدرته لتنفيذها، أما التسليم المراقب فيكون من أجل ضبط المهربين ومحاكمتهم.
- تسليم المجرمين إجراء مكمل للتسليم المراقب، ففي حالة فشل التسليم المراقب حينما يفلت مهربو المخدرات، فإن تسليم المجرمين يتدخل بعد أن تطلبهم الدولة التي تملك من الأدلة الكافية لإدانتهم، كما أنهما يتفقان في مصادر التسليم، كالاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، ومبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثالث
التكييف القانوني للتسليم المراقب

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول الطبيعة القانونية للتسليم المراقب، فاعتبره البعض أحد أساليب جمع الاستدلالات، بينما اعتبره البعض الآخر أحد أساليب التحقيق الابتدائي، **وسنعرض لهذين الاتجاهين على النحو التالي:**

---

[١٤] فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، بحث قدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر ٢٠٠٧، ص ٢٠

الاتجاه الأول: التسليم المراقب إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات:

تعد مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية لنشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية، ومن ثم لا تعتبر هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وإنما مرحلة تحضيرية تبدأ بعد وقوع الجريمة من خلال ورود بلاغ أو شكوى للسلطات المختصة، وتتمثل في جمع المعلومات والقرائن وسماع الأقوال والاطلاع على المستندات والوثائق واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمرحلة التحقيق الابتدائي، ويباشر إجراءات جمع الاستدلالات مأموري الضبط القضائي.

وحيث إن بعض التشريعات نصت على اعتبار التسليم المراقب من الوسائل الخاصة لجمع الأدلة، ومن ثم يمكن لمأموري الضبط القضائي اتخاذ إجراءات التسليم المراقب ضمن مرحلة جمع الاستدلالات التي تقع ضمن اختصاصهم، كما هو الحال في القانون الجزائري حيث حصره المشرع في مرحلة البحث والتحري دون مرحلة التحقيق الابتدائي[١٥].

ولا يؤثر في القول بأنه إجراء من إجراءات الاستدلال أن معظم التشريعات قيدت العمل بهذا الأسلوب بالحصول على إذن من النيابة العامة، كما هو الحال في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد الجزائري وقانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته في المادة (٢٢ مكرر) والمادة (١/٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

ويرى البعض أن تقييد العمل بأسلوب التسليم المراقب بالحصول على إذن من النيابة العامة سيكون له أثر سلبي على سرعة الإجراءات وسريتها[١٦].

وترتيبا على ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التسليم المراقب إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، يباشره مأموري الضبط القضائي، فيتلقون البلاغات ويقومون بجمع المعلومات والتحريات حول هذا البلاغ، وعليه فإذا وقف التسليم المراقب عند هذا الحد

---

[١٥] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري، واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد (١٢) العدد الثاني ٢٠١٥، ص ٢٠٨

[١٦] سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص٢٣٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

فيكون من ضمن إجراءات جمع الاستدلالات وليس تحقيقاً ابتدائياً ويدخل ضمن اختصاص مأموري الضبط القضائي.

الاتجاه الثاني: التسليم المراقب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي:

تنشأ الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية عن طريق اتخاذ أو إجراء من إجراءات التحقيق فيها، وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة تحضيرية للدعوى الجنائية تختص بها النيابة العامة، تبدأ على أثر وقوع الجريمة، تعمل فيها النيابة العامة على اتخاذ إجراءات جمع الأدلة قبل ضياعها، وتتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بأنها تهدف إلى الوصول للحقيقة ولعل أهم هذه الإجراءات الندب والقبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي ومراقبة المحادثات، وعليه قد يستلزم التسليم المراقب تغيير الشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة أو تغيير جزء منها، وهو إجراء يدخل في معنى التفتيش وهو من أعمال التحقيق الابتدائي، وتأسيسا على ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا استلزم العمل بالتسليم المراقب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، اعتبر عملا من أعمال التحقيق الابتدائي[١٧].

ومن أبرز التشريعات التي اعتبرت التسليم المراقب عملا من أعمال التحقيق، القانون المغربي، حيث اعتبره أسلوبا استثنائيا لا تسمح به النيابة العامة إلا إذا كان من شأن إجراءه تحقيق فائدة مرجوة للتحقيق وكشف الحقيقة، فإذا ما ثبت أن عملية التسليم المراقب صعبة التطبيق أو لا تؤدي إلا فائدة في كشف الجريمة وضبطها أو تبين أن إجراءه يمثل خطورة، فللنيابة العامة ألا تمنح الإذن بالتسليم المراقب. إضافة إلى ذلك فإن النيابة العامة تراقب أعمال مأموري الضبط القضائي عند تنفيذ التسليم المراقب، وهو ما يتضح من نص المادة ٨٢-٢ من قانون المسطرة الجزائية المغربي التي نصت على أن ضباط الشرطة القضائية يقومون بإخبار النيابة العامة بكل إجراء يقومون به بمناسبة تنفيذ التسليم المراقب، وهذا ما يؤكد خضوع كافة إجراءاته لإشراف النيابة العامة[١٨].

---

[١٧] سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص٢٣٥.

[١٨] جواد عبد الرزاق، الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة للتسليم المراقب، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ٧٠

وبهذا نلاحظ اختلاف التشريعات الجنائية بشأن السلطات المختصة بإصدار الإذن بالتسليم المراقب، فبعض التشريعات أسندت صلاحية إصدار الإذن بالتسليم المراقب للنيابة العامة دون سواها، كما هو الحال في القانون المغربي بموجب نص المادة (٨٢-٢)[١٩] والقانون الإماراتي، والقانون الجزائري، على عكس بعض التشريعات التي أعطت صلاحية الإذن باتخاذ إجراءات التسليم المراقب لسلطات الضبط الجنائي، كما هو الحال في القانون العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٧/ ٩٩، حيث نصت المادة (١٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه "يجوز للمفتش العام للشرطة والجمار أن يأذن كتابة بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي السلطنة...".

الفرع الرابع
أنواع التسليم المراقب

يتنوع التسليم المراقب إلى ثلاثة أنواع، التسليم المراقب الحقيقي، والتسليم المراقب النظيف، والتسليم المراقب الجزئي.

---

[١٩] أسند المشرع المغربي بموجب نص المادة ٢/٨٢ من نفس القانون المذكور سابقا مهمة منح الإذن بالتسليم المراقب إلى النائب العام للملك لدى محكمة الاستئناف، وعلى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن بالتسليم المراقب وإخباره بكل إجراء تقوم به، وألزمت ذات المادة ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر بعد انتهاء العملية يوجه إلى النيابة العامة المانحة للإذن بالتسليم المراقب، وتنص المادة ١/٧٤٩ كذلك على إمكانية أي دولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية التسليم المراقب داخل المملكة المغربية، ويكون ذلك وفقا لأحكام التشريع المغربي، وفي هذه الحالة لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف منح الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد موافقة وزير العدل، كما أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية وأمنها ونظامها العام ومصالحها الأساسية الأخرى، أنظر: مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر ١، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٧٢، وأنظر أيضا: جواد عبد الرزاق، الأحكام الموضوعية و الإجرائية المنظمة للتسليم المراقب، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ٦٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولا: **التسليم المراقب الحقيقي**.

يقصد بالتسليم المراقب الحقيقي، السماح للشحنة المخدرة أو المشبوهة بالمرور كاملة وتحت الرقابة المستمرة دون إبدالها بمواد أخرى ودون إعاقة مرورها باستيقافها أو تفتيشها، ويطبق هذا النوع من التسليم عادة في حالة الشحنات العابرة للحدود، وذلك لضيق الوقت الذي يكون غير كاف لاستبدالها، ومن ثم تقوم السلطات الوطنية باتخاذ خيارين، إما القيام بالقبض على حائزي الشحنة غير المشروعة، أو الاستمرار في عملية المراقبة دون المساس بالشحنة[٢٠].

ثانيا: **التسليم المراقب النظيف**.

ويقصد به إزالة الشحنة المخدرة من الأوعية الحاوية لها وحجزها وإبدالها بمواد مشروعة، وعادة ما يكون إبدال الشحنة في دولة المرور، دون علم ناقلها ليزول خطر وقوعها في أيدي المهربين ومن ثم تواصل هذه الشحنة سيرها لتسليم محتوياتها التي تم استبدالها إلى الجهة المرسلة إليها في بلد الوجهة النهائية أو بلد المقصد وفق الخطة المرسومة لها من قبل التنظيم الإجرامي وتحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة المكافحة وعندما يتم تسليم الشحنة من قبل المرسل إليه يتم القبض على جميع أعضاء التنظيم الإجرامي[٢١].

والحقيقة أن اتباع أسلوب التسليم المراقب النظيف قد يؤدي إلى بعض الإشكاليات، من بينها ضعف قيمة الدليل الناتج عنه إذا تم تبديل كامل الشحنة المشبوهة، مما يضعف دليل الاثبات، ومن ثم قد يؤدي إلى افلات الجناة من العقاب، لذلك نرى فعالية

---

[٢٠] د. عبد اللطيف محمد أبو هدمه، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية القاهرة، الطبعة الأولى (١) ٢٠٠٣، ص ٣٦١

[٢١] د. براء منذر كمال، المرجع السابق، ص ٩

التسليم المراقب الجزئي، وذلك بالتبديل الجزئي للشحنة غير المشروعة بما يكفل التوازن بين توفير الأدلة اللازمة وضمان اكتمال عملية التسليم[٢٢].

يضاف إلى ذلك، أنه يصعب في بعض الأحوال، عدم إمكانية تنفيذ إجراءات التبديل إما لضيق الوقت، أو عدم توفر الفرص المناسبة، أو كبر كمية الشحنة المشبوهة، أو عدم التمكن من إعادة الشحنة إلى شكلها الطبيعي[٢٣].

ثالثا: التسليم المراقب الجزئي.

يقصد بالتسليم المراقب الجزئي، إبدال الجزء الأكبر من الشحنة المخدرة بمادة أخرى مشروعة وغير ضارة مشابهة لها في دولة المرور، وترك الجزء الأصغر منها والسماح لها بإكمال خط سيرها الطبيعي وصولا إلى وجهتها النهائية، وذلك ليشكل هذا الجزء دليلا على ارتكاب الجريمة ويحول دون الافلات من العقاب، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التسليم تفاديا للمشاكل التي يثيرها التسليم المراقب النظيف[٢٤].

---

[٢٢] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة، الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية ٢٠١٢– ٢٠١٣، ص ٢٦١

[٢٣] بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، الحلقة العلمية "تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات"، كلية التدريب، عمان، ٢٠١١، ص ٨، منشورة على الموقع:www.nauss.edu.sa

[٢٤] د. براء منذر كمال، المرجع السابق، ص ١٠

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
موقف التشريعات من التسليم المراقب

تباينت مواقف التشريعات من الأخذ بآلية التسليم المراقب، حيث هناك تشريعات نصت عليه صراحة، وتشريعات أخرى لم تتطرق إليه، وعلى الرغم من ذلك أخذت به في الواقع العملي إعمالا لالتزاماتها الدولية وما صادقت عليه من اتفاقيات دولية بشأن مكافحة جرائم المخدرات.

الفرع الأول
التشريعات التي نصت على نظام التسليم المراقب صراحة

من أبرز التشريعات التي تبنت العمل بالتسليم المراقب النظام السعودي، حيث نص المنظم عليه في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) لسنة ١٤٢٦، بموجب المادة (١١)

وذلك تماشيا مع ما صادقت عليه المملكة العربية السعودية من اتفاقيات دولية، حيث جاء فيها.

١- للسلطات المختصة في المملكة السماح لكمية من المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو مواد حلت محلها، بالدخول أو المرور عبر إقليم المملكة، أو الخروج منه، بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية، للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب هذه المواد والاتجار فيها والقبض عليهم. **ويشمل ذلك ما يأتي:**

أ- الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على تفتيش الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها ثم السماح لها بمواصلة السير.

ب- الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على أن يستبدل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المتفق على عبورها مواد شبيهة خشية تسربها أثناء نقلها، ويراعى في ذلك- عند الضرورة- الاتفاق على الأمور المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب.

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة.

غير أن المنظم السعودي لم يوضح السلطة المنوط بها إصدار الإذن كتابة باستخدام أسلوب التسليم المراقب.

وفي القانون الإماراتي، تبنى المشرع العمل بنظام التسليم المراقب بمقتضى نص المادة (٤١) من القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي

الدولي في المسائل الجنائية، حيث أجازت للنائب العام أن يأذن بعبور أي أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلات من جريمة، والملاحظ أن المشرع الإماراتي حصر السماح باتخاذ التسليم المراقب بسلطة النائب العام دون غيره من أعضاء النيابة.

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد وضع قيدين على تنفيذ التسليم المراقب هما:

أ- عدم الإضرار بالمصلحة العامة للدولة أو الآداب العامة.

ب-أن يتم التسليم المراقب بناء على طلب من جهة قضائية أجنبية[٢٥].

غير أنه يؤخذ على منهج المشرع الإماراتي ما يلي:

الأول: أنه جعل التسليم المراقب بناء على طلب جهة قضائية أجنبية، وكان من الأحرى أن يكون بناء على إذن من النائب العام بناء على طلب من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الاتحادية أو بناء على طلب أجهزة المكافحة الأجنبية.

الثاني: أنه حصر طلب المراقبة في جهة قضائية أجنبية، مما يفهم منه أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات التسليم المراقب بناء على طلب الجهات الوطنية.

وفي القانون البحريني. نص المشرع صراحة على أسلوب التسليم المراقب بالمادة (١٦) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني، متى كان من شأنه الكشف على الأشخاص المهربين والوجهة للعبور.

وفي القانون الجزائري[٢٦] أقر المشرع أسلوب التسليم المراقب بنص المادة (١٦) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، وعرفه في الفقرة (ك) من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المُختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وفي العراق، تضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في الفقرة الخامسة عشر من المادة الأولى الإشارة إلى التسليم المراقب وعرفه بأنه "السماح بمرور الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت

[٢٥] د. نبيل محمود حسن، الموسوعة الحديثة في المخدرات، ص ٢٩٨

[٢٦] روابح فريد، التحري الجنائي المُسبق، جامعة سطيف ٢ العدد ٧، يناير ٢٠١٧ ص ٤٤٨

(ISSN: 2537 - 0758)

مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم".

كما نص في المادة ٤٥ على أنه لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على إذن قاضي التحقيق استخدام أسلوب التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بغية كشف العصابات الإجرامية المتعاملة بتلك المواد.

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد جعل الإذن باستخدام أسلوب التسليم المراقب من سلطة قاضي التحقيق، مما يعني أن المشرع العراقي اعتبره إجراء من إجراءات التحقيق.

وفي القانون السوري، تضمن قانون مكافحة المخدرات السوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ نصاً صريحاً ينظم عمليات التسليم المراقب في جرائم تهريب المخدرات، وقد ساير بذلك الاتفاقات الدولية ذات الصلة وحقق الاتساق مع نصوص قانون المخدرات العربي الموحد النموذجي، فنصت المادة (٦٩) منه على أنه "يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات، وبعد إعلام وزير العدل، ومدير الجمارك العامة، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن في ذلك التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها"

ويلاحظ أن المشرع السوري قد أناط السماح بالعمل بأسلوب التسليم المراقب بأمر يصدر من وزير الداخلية، ولا شك أن ذلك يأتي في عداد ضمانات نجاح هذا الأسلوب، فهو الأكثر دراية بإمكانيات الأجهزة الأمنية ومدى قدرتها على العمل بهذا الأسلوب بما يضمن نجاحه، وعلى ضوء ذلك يتخذ قراره بتنفيذ العملية أم لا[٢٧].

وفي القانون الفرنسي. تضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩١ نظام التسليم المراقب، حيث أجاز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ إجراءات التسليم المراقب بعد استئذان النيابة العامة، وأن يتخذ عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد تجاههم مبرر مقبول يحمل على الاشتباه فيهم، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال متحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها[٢٨].

---

[٢٧] براء منذر كمال، د. فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢٠١٦، العدد ٢٩، ص٥٤–٥٥.

[28] David p. twomey: Employment discrimination law a manager's guide, Thomson south– western west, 6th edition, 2007. p.130.

الفرع الثاني
تشريعات لم تتضمن النص على نظام التسليم المراقب

هناك بعض الدول لا تزال لم تُضمن تشريعاتها أية قواعد تتعلق بالعمل بأسلوب التسليم المراقب، وأبرز هذه التشريعات، هي القانون المصري والقانون الإنجليزي.

ففي القانون الإنجليزي، يسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الرغم من عدم النص عليه، غير أن السلطات تلجأ إليه وفق شروط محددة **هي**:-

- سرية المعلومات الخاصة باكتشاف شحنة المخدرات.
- أن يكون اتخاذ إجراءات التسليم المراقب ضروريا لاكتشاف أعضاء عصابات التهريب والقبض عليهم.
- أن تستبدل المادة المخدرة بمادة مشابهة مشروعة.

والملاحظ أن الشرط الثالث محل نظر، حيث يعني عدم السماح بخروج المخدرات عبر أقاليم انجلترا، مما يعني أن السلطات في إنجلترا تتبنى التسليم النظيف وهو تسليم منقوص، ويعني تراجع التطبيق الكامل للمبادئ التي يقتضيها التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات.

أما في مصر فلم يتضمن القانون المصري أية إشارة إلى نظام التسليم المراقب، غير أن سلطات مكافحة المخدرات تبنت الأخذ به، وذلك بعد الحصول على إذن من النائب العام، إعمالا لالتزامات مصر الدولية إزاء ما صادقت عليه من اتفاقيات دولية.

غير أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري قد عالج في الباب الثالث منهُ هذا النقص التشريعي، حيث تضمن تنظيم العمل بآلية التسليم المراقب وأجاز للنائب العام السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة، كما أن هذا المشروع لا يقتصر على شحنات المخدرات فقط وإنما اتسع نطاقهُ ليشمل مختلف الأشياء التي يعد الاتجار فيها وحيازتها جريمة.

ومن تطبيقات أسلوب التسليم المراقب في مصر أنه في عام ١٩٩٢ طلبت السلطات الألمانية من السلطات المصرية السماح لأحد العائمات القادمة من لندن بالمرور عبر قناة السويس متجهة إلى أوربا من أجل ضبط ٣٠ طن من الحشيش المخدر، تحت حراسة قوات الشرطة الألمانية والهولندية، وقد سمحت لها السلطات المصرية بعبور كل من البحر الأحمر والبحر المتوسط في طريقها إلى هولندا حيث تم ضبطهم متلبسين.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث
دور المعاهدات الدولية في ترسيخ الأخذ بنظام التسليم المراقب

تمهيد وتقسيم:

إيمانا بخطورة الانتشار غير المشروع للمخدرات وتهريبها على أمن الدول، ولكونها من أهم الجرائم التي اضلعت في ارتكابها التنظيمات الإجرامية في الوقت الراهن، فقد حظيت بالاهتمام على المستوى الدولي والوطني، حيث بذل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية جهدا كبيرا من أجل مواجهة انتشارها، فتعددت وسائل مكافحتها، والحد من خطورتها، وذلك بتطوير أساليبها وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني من خلال إبرام الاتفاقيات ذات الصلة، واستحداث العديد من آليات المكافحة ومن أبرزها تسليم المجرمين، والإنابة القضائية، والتسليم المراقب... إلخ.

والحقيقة أن هناك اهتماما دوليا ملحوظا بأسلوب التسليم المراقب كأحد أشكال التعاون الدولي وذلك من خلال النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة أو جرائم الفساد.

ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا)

تعتبر هذه الاتفاقية أولى الاتفاقيات الدولية التي تطرقت للحديث عن أسلوب التسليم المراقب بشكل صريح وتناولت تعريفه في المادة الأولى الفقرة (ز) وتحدثت عن ضوابطه في المادة (١١) وعرفته بأنه (أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم.

كما نصت على أن "١- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

٢- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

٣- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا.

ويتضح لنا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، شددت على ضرورة توفير الإطار التشريعي للتسليم المراقب، وحثت على إمكانية تحديد الأساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال من خلال الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف، كما نصت على ضرورة قيام السلطات المختصة بدراسة كل حالة من حالات التسليم المراقب على حده، حتى تستطيع التعامل معها بما يضمن تحقق الهدف من اتباع هذه الأسلوب[٢٩].

وحثت الاتفاقية أيضاً الدول الأطراف على استخدام هذا الأسلوب كأحد الآليات القانونية الدولية الهامة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مما يعني أن نطاق التسليم المراقب في هذه الاتفاقية اقتصر على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[٣٠].

وبتأمل هذا النص نجد أنه جعل استخدام أسلوب التسليم المراقب رهنا لإرادات الدول الأطراف في الاتفاقية وللنظم القانونية الداخلية، فهو بهذا لا يعدو كونه نصا قانونيا استرشاديا يبرز أهمية التسليم المراقب باعتباره أحد سبل التعاون الدولي الفعالة في مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي، ويهيب بالدول الأطراف لعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعتمد كأساس قانوني لهذا الأسلوب.

---

[٢٩] د. علوش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع، منشورة على الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62385 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٢٤، ص ١٧٥.

[٣٠] سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص٢١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالرغم من الصيغة الاسترشادية والتوجيهية لما ورد في هذه الاتفاقية إلا أنها وجدت تجاوبا من خلال اعتماد بعض الدول لنصوص تشريعية صريحة تخول سلطاتها استخدام هذا الأسلوب، أو من خلال تعليق استخدامه في بعض الدول على موافقة جهة معينة أو إذن مسبق من الجهات المختصة[٣١].

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م (اتفاقية باليرمو)

عرفت هذه الاتفاقية التسليم المراقب بأنه "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروع أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جريمة ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين حولها". وأكدت الاتفاقية على هذا الأسلوب من خلال نص المادة (٢٠) في فقرتها الأولى، حيث جاء فيها "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود امكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب...".

كما تطرقت المادة (٢٩) إلى أسلوب التسليم المراقب وذلك من خلال تدريب العاملين في أجهزة إنفاذ القانون على برامج تدريبية خاصة منها، التسليم المراقب، حيث جاء في هذه المادة "تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من الموظفين العاملين المكلفين بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتشمل تلك البرامج على وجه الخصوص بقدر ما يسمح به القانون الداخلي المراقبة الالكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات السرية".

٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣

نصت المادة (٥٠) من هذه الاتفاقية على التسليم المراقب باعتباره أحد أساليب البحث والتحري الخاصة وذلك من خلال اتخاذ الدول الأطراف ووفق امكانياتها المتاحة ووفق ما يسمح به نظامها القانوني الداخلي استخدام هذا الأسلوب.

وأكدت الاتفاقية على اعتبار أسلوب التسليم المراقب من أهم الأساليب في مكافحة جرائم الفساد وتتبع المفسدين، وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية خاصة أولت عناية

[٣١] العشعاشي محمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص ٧٨

خاصة بالتسليم المراقب كأحد الآليات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، وقد وسعت الاتفاقية من مجال استخدامه، فبعد أن كان قاصراً على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، امتد نطاقه ليشمل مكافحة جرائم الفساد[٣٢].

٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

على هدي ما تقدم يظهر بأن نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروعً بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤، جاءت مطابقة تماما للأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨، إذ وردت أحكام التسليم المراقب في الاتفاقية العربية مطابقة لما ورد في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨، وليس ذلك فحسب بل نظمت أحكام التسليم المراقب في كلا الاتفاقيتين بنص المادة ١١، ومن ناحية أخرى فإن الاتفاقية العربية وضعت تعريفا للتسليم المراقب في الفقرة ٩ من المادة ١، ثم عرفت دولة العبور في الفقرتين (ز) من المادة ١ والفقرة (ش) من المادة ١[٣٣].

ومن استقراء نصوص هذه الاتفاقيات نلاحظ ما يلي:

- إن مكافحة مشكلة المخدرات مسؤولية عالمية مشتركة، يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف من خلال اتباع نهج متكامل ومتوازن؛ بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي، وهذه المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدرات مفهوم ينبغي الاستعانة به على قياس مدى تعاون الدول على الصعيد الدولي والمحلي.
- ضرورة تضمين التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات النصوص القانونية التي تجيز استخدام أسلوب التسليم المراقب وفق ضوابط وشروط معينة في كافة الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

---

[٣٢] سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص٢١٩.

[٣٣] براء منذر كمال، فاطمة حسن شبيب، المرجع السابق، ص ٥٤

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الرابع

مدى فاعلية التسليم المراقب في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

يتوقف فاعلية أسلوب التسليم المراقب على معالجة العديد من المعوقات التي تواجه الأخذ به وتقديم الحلول لها، وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب، المعوقات القانونية التي تواجه التسليم المراقب، **وسبل تفعيله من خلال فرعين على النحو التالي:**

الفرع الأول

المعوقات القانونية للتسليم المراقب

يواجه العمل بأسلوب التسليم المراقب عدة إشكاليات قانونية، أبرزها ما أثير حول عدم الاطمئنان في بعض الأحوال للدليل الذي يتم الحصول عليه من إجراء التسليم المراقب، وهو ما ينال من نزاهة الدليل، كما يثير العمل بأسلوب التسليم المراقب، إشكالية تنازع الاختصاص، فضلا عن عدم توافق بعض التشريعات القانونية مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية بِشأن مكافحة الانتشار غير المشروع بالمخدرات.

وبناء على ذلك سنتناول تلك المعوقات على النحو التالي:

- **أولا -**

إشكالية نزاهة الدليل وأثره على التسليم المراقب

يشترط أن يكون الدليل في المسائل الجنائية قد تم الحصول عليه بطريق مشروع، ويقصد بمشروعية الدليل الجنائي، ضرورة اتفاق الإجراء مع ما ورد في القواعد القانونية الموجودة في وجدان المجتمع[٣٤] فلا يجوز أن يكون الدليل وليد إجراءات مخالفة للقواعد والضوابط التي حددها القانون، ولا يجوز للمحكمة كذلك أن ترتكن في حكمها على دليل غير مشروع. فمن المستقر عليه في فقه الإجراءات الجنائية أن القانون منح القاضي الجنائي حرية واسعة في مجال تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي. وفتح أمامه باب الاثبات كي يستلهم عقيدته من أي موطن يراه، ولكن في الوقت نفسه لم يطلق له العنان ليقضى كيفما شاء. بل أحاطه بسياج من القيود والضوابط التي تشكل في مجملها شروطا لإعمال المبدأ، وضمانة أساسية لتطبيقه التطبيق الأمثل. ومن أهم هذه القيود التي ترد على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته قيدين.

---

[٣٤] د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦، ص٣٨٣

القيد الأول: أن يكون الدليل الذي أسس عليه القاضي قناعته مشروعا في ذاته وغير مخالف للقانون.

وعلى ذلك يخضع البحث عن الدليل لنوعين من القواعد القانونية: قواعد خاصة، يحدد من خلالها القانون، الإجراءات الواجب اتباعها للوصول إلى دليل معين، أي يتم من خلال هذا النوع من القواعد إخضاع البحث عن الدليل لقواعد قانونية خاصة كالقواعد التي تحدد الإجراءات واجبة الاتباع عند القيام بالتفتيش من أجل ضبط ما يساعد على كشف الحقيقة[٣٥].

وقد يترتب على عدم مراعاة القواعد التي تحكم البحث عن الدليل بطلانه، مما يؤدي إلى استبعاد الدليل الذي اتصفت وسيلة الحصول عليه بعدم المشروعية.

أما النوع الثاني من القواعد القانونية التي يخضع لها الدليل فهي قواعد عامة تحكم تلك الإجراءات، دون أن تختص بالضرورة بدليل بعينه[٣٦] فإذا كانت القاعدة العامة أن الأدلة جميعها تصلح بحسب الأصل، للإثبات في المسائل الجنائية، فإن البحث عن هذه الأدلة لا يكون بأية وسيلة كانت، وإنما يتعين إحاطة هذه الوسائل بالمشروعية[٣٧].

وتظهر على وجه الخصوص، أهمية مشروعية وسائل البحث عن الأدلة خلال مراحل الدعوى التي تسبق المحاكمة؛ حيث تقع فعلياً خلال هذه المراحل، أهم عمليات البحث عن الأدلة.

ومن هذا المنطلق تحظر معظم التشريعات الجنائية، اللجوء للوسائل التي تهدف إلى اختلاس الدليل، أو التي من شأنها المساس بحرية الأفراد وسلامتهم، كاللجوء إلى الإكراه والعنف أو التهديد أو خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل، وأن اللجوء إلى تلك الوسائل يهدر قيمة الدليل المتحصل عليه من تلك الوسائل.

القيد الثاني: النزاهة في مجال البحث عن الأدلة.

أ- المقصود بالنزاهة في مجال البحث عن الأدلة.

---

(35) Pradel J., Procedure Penale, CUJAS, 10 eme ed. 2001. P 335

(٣٦) معتصم خميس مشعشع، (١٤٣٤هـ ٢٠١٣م). إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة (٢٧) العدد (٥٦) ذو الحجة، ص ٥٩.

(37) GUINCHARD S BUISSON J., Procedure Penale, LITEC, 2 EME ED. , 2002. p. 463

(ISSN: 2537 - 0758)

إن القواعد القانونية ليست هي الوحيدة التي تحكم وسائل البحث عن الأدلة، فإلى جانب هذه القواعد يوجد مبدأ النزاهة الذي يساهم أيضاً في تحديد الأطر التي يجب أن تجري في حدودها عملية البحث عن الأدلة.

والنزاهة مبدأ عام لم يرد النص عليه في القانون، يحكم البحث عن أدلة الجريمة ويستمد وجوده من المبادئ الأخلاقية التي يجب أن تخضع لها سلطات التحقيق ومأموري الضبط القضائي عند قيامهم بالأعمال الموكل إليهم القيام بها[٣٨].

ولم يتطرق الفقه أو القضاء لبيان المقصود بالنزاهة في هذا المجال على الرغم أن القضاء الفرنسي كثيرا ما يستخدم في العديد من الأحكام تعبير "مبدأ نزاهة الأدلة" غير أنه لم يضع تعريفاً للمبدأ، وإنما اكتفى، بالإشارة إلى وقوع تدليس من شأنه أن يعيب البحث عن الحقيقة وإثباتها[٣٩].

وفي هذا الإطار تعد النزاهة أحد المبادئ التي تحكم عمل أجهزة السلطة العامة في البحث عن الأدلة، وتختلف النزاهة عن القواعد القانونية من حيث مصدرها، فالنزاهة تستند إلى قواعد مصدرها الأخلاق، وتقع برمتها ضمن إطار يتحدد بقيم وأخلاقيات المجتمع، أي تلك القيم التي توافق عليها أفراده لضبط سلوكهم، فقواعد الأخلاق والعرف والقيم الدينية والحضارية جميعها، مع قواعد القانون تؤدي هذه الوظيفة، لكن ولئن كانت قواعد القانون تحكم التدبير الأمني من حيث سلامته التشريعية في إطار المشروعية، فإن قواعد الأخلاق والنزاهة تمثل إطارا أوسع يحكم سلوك مأموري الضبط القضائي حينما يقومون على جمع الأدلة. وإن كانت السلطة التقديرية تحتل مساحة هامة في عمل هؤلاء، فإنه لابد أن تتحدد هذه السلطة في إطار منضبط من القيم التي تحمي أفراد المجتمع من تعسف أفراد السلطة العامة، وتضفي في الوقت ذاته الاحترام الواجب على عمل السلطة الذي يجري في إطار يراعي قيم المجتمع وأخلاقه.

وتظهر الحاجة لإعمال مبدأ النزاهة بشكل أكبر عند استخدام وسائل المراقبة، ومن بينها التسليم المراقب أو الوسائل العلمية الحديثة في البحث عن الدليل، حيث يصبح المجال أوسع في استخدام الحيلة والخداع من أجل الوصول للدليل.

---

(38) MERLE R & VITU A., Traite de droit criminal, T. 2 , Procedure Penale , C. U. J. A. S., 4eme ed. 1984. P. 129

(39) Pradel J., Procedure Penale, op.cit, p. 447

ويمكن القول إنه على الرغم من أن الأليات المستحدثة تتيح وسائل أكثر فاعلية بالإمكان استخدامها من أجل الوصول إلى الدليل، لكن وفي الوقت ذاته، يُضيق هذا الاستخدام من مساحة النزاهة التي يجب أن تتصف بها عملية البحث عن الأدلة وجمعها، الأمر الذي دفع البعض إلى القول" إن الفاعلية لا تتوافق غالباً مع النزاهة"[٤٠].

ب- إشكالية تطبيق مبدأ النزاهة عند استخدام أسلوب التسليم المراقب.

يتضح مما تقدم أن أية محاولة ترمي إلى تحديد النزاهة في مجال البحث عن الأدلة لابد أن تنطلق من ضرورة احترام حرية الإرادة فأي عمل تقوم به السلطة المختصة بالبحث عن أدلة الجريمة وجمعها، قد يتسم بعدم النزاهة إذا كان من شأنه أن يضعف حرية الإرادة أو يعدمها. فاستخدام الحيلة أو الخديعة وغيرها من الوسائل غير المشروعة من شأنه أن يؤدي إلى القول بأن هذا البحث قد وقع بوسائل تفتقد إلى النزاهة.

وهنا يثور التساؤل عما يستخدمه مأموري الضبط القضائي إزاء العمل بأسلوب التسليم المراقب من حيل لكشف الجريمة، هل يعد من قبيل التحريض الصوري، أو بمعنى أخر هل ينال من مشروعية ونزاهة الدليل.

والواقع أنه يحب التفرقة بين دور مأموري الضبط في الاستقصاء المشروع لكشف الجرائم، وبين الجريمة التي ترتكب بناء على تحريض من مأموري الضبط القضائي[٤١].

فطالما أن مأمور الضبط اتخذ هذه الأساليب لكشف جرائم يصعب التعرف عليها وضبط مرتكبيها بالطرق العادية، فتبقى إجراءات التسليم المراقب في إطار المشروعية[٤٢].

وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في الخامس من يونيه ١٩٩٧ في الطعن رقم ٨٤٠١٤ لسنة ١٩٩٦ بأنه "حيث تمسك المتهم أمام المحكمة بنص المادة (١٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بعدم احترام مبدأ نزاهة الدليل وطبقا لأحكام المادة ٧٠٦/ ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في إطار تحققه من الجرائم الواردة في المواد

---

[٤٠] د. معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص ٦١

[٤١] د. براء كمال، المرجع السابق، ص ٢٠

[٤٢] د. محمد ذكري إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، ط (١) ٢٠١٦، ص ٣١٤

(ISSN: 2537 - 0758)

٣٤/٢٢٢ إلى المادة ٣٨/٢٢٢ من قانون العقوبات الخاصة بالاتجار بالمخدرات[٤٣]....
وورد بالحكم أنه نما إلى علمه عملية نقل المادة المخدرة بطريق غير مشروع وبعد حصوله على الأذون الإجرائية اللازمة بأن قام بتتبع شحنة المخدرات وقام بالاتصال بالمشتبه فيه وعرض عليه مساعدته في نقل الشحنة خلال الإقليم الفرنسي إلى بلجيكا... ودفع المتهم بأن مأمور الضبط القضائي شريك له في نقل المواد المخدرة إلى أن تم الكشف عن أن مأمور الضبط القضائي اتخذ الإجراءات الواردة في المادة ٧٠٦/ ٣٢ من قانون الإجراءات بشأن الإذن القضائي المسبق في تتبع الشحنة والفاعلين للتحقق من الأشخاص، ومن ثم قضت المحكمة برفض الطعن وتأييد الحكم[٤٤].

وعليه فقد أضاف المشرع الفرنسي نص المادة ٨١/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٥ على جواز أن يندس مأمور الضبط القضائي أو أحد أعوانه داخل التنظيم الإجرامي لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك في الحالات التي تبررها أعمال الاستدلال للتحقق من إحدى الجرائم المنظمة المنصوص عليها في المادة ٧٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتم الحصول على إذن مسبب من النيابة العامة وقاضي التحقيق.

وتتفق محكمة النقض المصرية مع نظيرتها الفرنسية في هذا التوجه، حيث قضت بأنه "متى وقعت جريمة جلب المخدرات بإرادة الطاعنين وبترتيبهم فعلا باستحضارها من الخارج ودخولها المياه الإقليمية، فإن ما اتخذه رجال الشرطة وخفر السواحل من الإجراءات باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء لم يقصد منها التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها[٤٥].

وهذا التوجه لمحكمة النقض في كل من فرنسا ومصر يؤيده جانب كبير من الفقه الجنائي[٤٦] في إطار تحقيق قدر من التوازن بين إعمال مبدأ مشروعية ونزاهة الدليل، وحماية المجتمع من خطورة وأثار الانتشار غير المشروع للمخدرات التي تتم من خلال التنظيمات العصابية. ومن ثم لا يمكن إهدار الدليل المتحصل عليه عن طريق اتخاذ

---

[٤٣] المواد من ٣٤/٢٢٢ إلى المادة ٢٢٢/ ٤٣ بعنوان الاتجار بالمخدرات

[٤٤] مشار إليه في د. عصام عبد العال، المرجع السابق، ص ٣٠٥

[٤٥] نقض ٣١ يناير ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ١٩ ص ٩٥

[٤٦] د. براء كمال، المرجع السابق، ص ٢٠

مأمور الضبط القضائي الحيل التي تسهل إدخال المواد المخدرة غير المشروعة لإقليم دولة أخرى من أجل الوصول إلى باقي أفراد التنظيم العصابي الذي اضطلع في ارتكاب الجريمة.

ونحن نتفق مع هذا الاتجاه تأسيسا على أن الهدف من التسليم المراقب هو تحديد وكشف هوية التنظيمات الإجرامية الخطيرة والتعرف على نوعية المواد غير المشروعة وكميتها المزمع تهريبها وأسلوب التهريب وتبادل المعلومات بين الدول. كما أن هذا الاتجاه يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في الحيلولة دون ارتكاب الجرائم في إطار البحث عن الحقيقة، ومصلحة المتهم في ضرورة الحصول على الدليل وفق مبدأ المشروعية والنزاهة.

• ثانيا -
إشكالية تنازع الاختصاص

أ- المقصود بتنازع الاختصاص.

يقصد بتنازع الاختصاص على المستوى الدولي، تحديد ولاية القضاء الوطني فيما يتعلق بالمنازعات المشتملة على عنصر أجنبي، وذلك لمعرفة القضاء المختص.

ويعتبر تنازع الاختصاص القضائي بين الدول في قضايا التسليم المراقب من إحدى المعوقات التي تقف أمام العمل به[٤٧] حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة وبالتالي تتعدد القوانين الواجبة التطبيق، سواء قانون الدولة التي اكتشفت الجريمة أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية[٤٨].

---

[٤٧] سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص٢٤٦.

[٤٨] حمد عبد الغفور العشعاشي، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق، ص٦٥، صالح عبد النوري، التسليم المراقب والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات" جامعة نايف للعلوم الأمنية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٤، منشور على الموقع الالكتروني www.nauss.ed.sa تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢.مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في رسم السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر (٣) ٢٠١٢/٢٠١٣، ص ١٠، عبد المجيد العسال، تقنيات التحري الخاصة في التشريع المغربي التسليم المراقب والاختراق

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أن تذرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية من شأنه أن يؤدي لضعف درجة التنسيق والتعاون فيما بين الدول، كون عمليات التسليم تتم غالبا على مستوى دولي، ومن هنا تقف سيادة الدولة عقبة في سبيل التعاون على نجاح التسليم المراقب، خاصة وأنه أسلوب يعتمد على سرعة التحرك والإجراءات ويتطلب السماح لدولة ما بمراقبة تنقل شحنة غير مشروعة فوق إقليم دولة أو مجموعة من الدول، كما أن تبادل المعلومات يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها لتمكين دولة أخرى من إجراء محاكمة مواطنيها المجرمين الذين لجئوا لدولة أخرى[٤٩].

ولا شك أن مشكلة تنازع الاختصاص والتذرع بالسيادة الوطنية، يؤدي إلى ضعف درجة التنسيق والتعاون بين الدول المعنية، وإطالة الإجراءات، وبالتالي عدم جدوى الحصول على النتائج المتوقعة من خلال اتباع أسلوب التسليم المراقب[٤٩].

ب- حالات تنازع الاختصاص.

الحالة الأول: تنازع الاختصاص الإقليمي. ويثور عندما تطالب دولة بالاختصاص في جريمة بسبب مكان ارتكابها.

وهي إشكالية تثور كثيرا عند العمل بأسلوب التسليم المراقب، كما إذا ما ارتكب جزء من الركن المادي للجريمة في دولة، وارتكب الجزء الأخر في دولة أخرى، فعلى سبيل المثال: قد يتم استبدال جزء من شحنة المخدرات في الدولة (أ) ثم تدخل باقي الشحنة تحت إشراف ورقابة سلطات الدولة (ب) ففي هذه الحالة وفقا لمبدأ الإقليمية، تختص الدولة (أ) بالتحقيق والمقاضاة باعتبار أن جزء من الركن المادي قد ارتكب على إقليمها، وأيضا تختص الدولة (ب) باعتبار أن الجزء الأخر من الشحنة دخل في إقليمها وتم ضبطه بها، ومن ثم ينعقد لها الاختصاص أيضا وفقا لمبدأ الإقليمية.

وفي هذه الحالة تعتبر الجريمة من الجرائم المستمرة، والتي تقضي القواعد العامة بأن الاختصاص القانوني والقضائي يثبت لكل دولة فيها جزء من حالة الاستمرار[٥٠] ومن ثم تبقى مشكلة تنازع الاختصاص قائمة.

نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ٧١.

[٤٩] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٠٢.

[٥٠] د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٩، ص ١٤٧

وفي هذه الحالة نقترح بأن ينعقد الاختصاص للدولة التي ينعقد لها الاختصاص وفق مبدأ آخر بجوار مبدأ الإقليمية، بمعنى أن ينعقد الاختصاص للدولة التي ينعقد لها الاختصاص طبقا لمبدئي الإقليمية والشخصية، فيكون لها الأفضلية على دولة الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية فقط، فإن تساوت الدولة في انعقاد الاختصاص وفق أكثر من مبدأ فينعقد الاختصاص لدولة القبض وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي. حيث يقوم مبدأ الاختصاص العالمي على فكرتين رئيسيتين، **هما:**

الأولى: إن بعض الجرائم تصل خطورتها إلى حد يسئ للمجتمع الدولي بأثره، ولا شك أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدخل في إطار هذه الجرائم.

الثاني: إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، يؤدي إلى عدم توفير ملاذا آمنا لمرتكبي جرائم المخدرات(٥١).

وهنا تظهر أهمية التوفيق بين ضرورات التعاون القضائي الدولي من ناحية وبين مقتضيات السيادة الوطنية من ناحية أخرى، فضرورات التعاون القضائي تتطلب أحيانا تجاوز بعض المفاهيم القانونية التقليدية لا سيما في بعض الجرائم التي تمثل خطورة على المجتمع الدولي، بما يحول دون إفلات المجرمين من العقاب (٥٢) ولذلك ظهر ما يعرف بمبدأ التسليم أو المحاكمة.

ويمكن أن يساهم مبدأ تسليم المجرمين أو المحاكمة في حل مشكلة تنازع الاختصاص القانوني والقضائي. وذلك من خلال التوفيق بين ضرورات التعاون القضائي الدولي ومقتضيات السيادة.

حيث يتطلب الخطر الداهم للاتجار غير المشروع في المخدرات ضرورة التعاون القضائي، لكن هذا التعاون دائما ما يكون محفوفا بمخاطر المساس بالسيادة الوطنية للدولة في شقيها التشريعي والقضائي(٥٣).

---

(51) Xavier Philippe, Xavier Philippe, The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?, International Review of the Red Cross, Volume 88 Number 862 June 2006. p. 136.

(٥٢) د. سعاد بو خالفة، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائرا، ٢٠١٤، ص ٧٤

(٥٣) سعاد بو خالفة، المرجع السابق، ص ٧٤

(ISSN: 2537 - 0758)

فقد أظهرت الممارسة الفعلية لمبدأ تسليم المجرمين وجود بعض التحديات، كما هو الحال فيما استقر عليه العرف الدولي، من أن الدول لا تسلم رعاياها، ومبدأ الحصانات المقررة لبعض الأشخاص.... الخ

وفي هذه الحالة يحب تفعيل مبدأ المحاكمة كبديل عن التسليم، وهو ما كرسته محكمة العدل الدولية في القرار (٢٠- ٧- ٢٠١٢) المتعلق بقضية (بلجيكا ضد السنغال) المتصلة بالمحاكمة أو التسليم، فقد أكدت المحكمة في قرارها تدعيم فكرة التسليم أو المحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب، وهو حق معترف به في القانون الدولي، ويعتبره بعض الفقهاء من القواعد الآمرة مع التأكيد على المحاكمة أولا باعتباره التزاما أصليا، واعتبار الالتزام بالتسليم التزاما احتياطيا.

الحالة الثانية: عندما تطالب أكثر من دولة بالاختصاص استنادا إلى مبدأ الشخصية أو مبدأ العينية أو مبدأ العالمية.

ويمكن القول بأنه بالنسبة لتنازع الاختصاص بين الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، وبين دول أخرى تتمسك بالاختصاص طبقا لمبدأ الشخصية أو العينية أو العالمية، ففي هذه الحالة يقضي العرف الدولي بعدم جواز ممارسة الاختصاص العالمي بديلا عن الاختصاص الإقليمي أو الشخصي أو العيني[٥٤].

وعليه تبقى الأفضلية لمبدأ الإقليمية على سائر المبادئ الأخرى باعتباره المبدأ الأساسي، والمبادئ الأخرى مكملة لهذا المبدأ.

ورغم ذلك فإن التطبيق المطلق لمبدأ الإقليمية، يبقى في الكثير من الحالات عائقا أمام تطور وتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، بما يخدم العدالة الجنائية ويحد من الإفلات من العقاب خاصة في جرائم المخدرات.

وترتيبا على ذلك ينبغي التخفيف من حدة الطابع المطلق لمبدأ الإقليمية وتبني مفهوما أوسع له حتى لا ينحصر فيما يدور داخل إقليم الدولة أو فيما يتعلق بمواطنيها، خاصة أمام تطور مصالح المجتمع الدولي وتنامي ظاهرة عولمة التجريم والعقاب ومحاصرة المجرمين[٥٥].

---

[٥٤] نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني يونيو ٢٠١٤، ص ٥٩٨

[٥٥] نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص ٦٠١

وهذا يقتضي تكريس فكرة التعاون الدولي من خلال ما يلي:

- تخلي الدول عن إصرارها على مبدأ عدم خضوع ما يدخل تحت سيادتها لقانون غير قانونها، وذلك من خلال معالجة إشكالية تنازع الاختصاص في التشريعات الداخلية، تأسيسا على أن مبدأ الإقليمية بمثابة القاعدة العامة في تحديد الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية وتعتبر كافة المبادئ الأخرى للاختصاص بمثابة استثناءات على هذه القاعدة[٥٦].

ويرتكز مبدأ الإقليمية على سيادة الدولة والمساواة القانونية بين الدول، وعليه تختص محاكمها بالنظر في كافة الجرائم التي تقع داخل نطاق إقليم الدولة، وإعمالا لمبدأ الإقليمية لا يجوز للدولة أن تمارس اختصاصها خارج إقليمها لأن ذلك قد يؤدي إلى الاصطدام بسيادة دول أخرى ويتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول[٥٧].

- العمل على وضع قواعد موحدة وفعالة تهدف إلى حماية المصالح المشتركة لكافة الدول، وتجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية ومن بينها أسلوب التسليم المرقب، وذلك من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول، بحيث تتضمن من النصوص ما يكفل حل مشكلة التنازع والتداخل في الاختصاص[٥٨].

كما هو الحال في اتفاقية ١٩٨٨ لمكافحة المخدرات، حيث تولي الاختصاص القضائي للدولة الساحلية وذلك بموجب الفقرة (١١) من المادة (١٧) حيث نصت على أن "يولي الاعتبار الواجب في أي عمل بحري وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة".

---

[٥٦] محمود لطفي عبد العزيز، تنازع الاختصاص القضائي بالمسائل الناشئة عن جريمة ذات عنصر أجنبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٧٢) يونيو ٢٠٢٠، ص ٦١٣

[٥٧] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٣

[٥٨] سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص٢٤٥

(ISSN: 2537 - 0758)

وترتيبا على ذلك فإن الأخذ بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لا يتعارض مع مبدأ الإقليمية لعدة اعتبارات، هي:

١- إن تطبيق هذا المبدأ لا يكون إلا من طرف أو في مواجهة الدول التي وافقت عليه؛ أي تلك التي صادقت على الاتفاقيات التي تقره.

٢- إن الدول تمارس مبدأ الاختصاص العالمي لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم تهم المجتمع الدولي بأثره وتمثل انتهاكا لقواعد أمره من قواعد القانون الدولي .هذا فضلا عن أنه يمكن اعتبار جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من قبيل الجرائم العالمية، لما لها من أثر لا يقتصر على إقليم الدولة التي وقعت فيه تلك الجرائم فحسب.

- **ثالثا -**

عدم توافق بعض التشريعات مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية بِشأن مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات

هناك العديد من المعوقات التي تمنع الدول من الوفاء بالتزاماتها وضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات على إقليمها؛ وذلك بسبب أن نظمها القانونية الداخلية تمنعها من الامتثال التام للمعاهدات الدولية، تأسيسا على أن تشريعاتها تبيح حيازة بعض أنواع المخدرات أو التعامل فيها، كما هو الحال فى كندا حيث تسمح تشريعاتها بزراعة مخدر القنب باستثناء مناطق معينة، كما أضفت قانونية على مادة الماريجوانا بكميات معينة عام ٢٠١٨.

وفى ألمانيا قرر مجلس الوزراء عام ٢٠٠٩ الموافقة على استخدام الهيروين وبعض الأنواع الأخرى من المخدرات في المجال الطبي. وفي عام ٢٠١٧ قدم وزير الصحة الألماني المسودة القانونية بإضفاء الشرعية على الاستخدامات الطبية للحشيش.

ولا شك أن سياسة تلك الدول يخالف التزاماتها الدولية، حيث دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، الدول الأطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات في إطار تشريعاتها الداخلية بما في ذلك حيازتها خلافا لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، كما دعت الدول إلى ضرورة تجريم زراعة القنب الهندي وخشخاش الأفيون والكوكا بغرض إنتاج المخدرات بطرق غير قانونية[٥٩].

---

[٥٩] أنظر المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

ومن ناحية أخرى قد تمثل استقلالية الاختصاصات التشريعية والقضائية لبعض الدول معوقا يواجه العمل بأسلوب التسليم المراقب، ففي بعض الدول تتمتع بعض الأقاليم أو الولايات بالاستقلال ولها الغلبة على التشريعات أو الاختصاصات الوطنية. كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إن هناك عدد من الولايات لا يعتمد تجريم مادة القنب الطبي، على الرغم من حظره طبقا للقانون الاتحادي؛ فقد أجازت ولاية واشنطن وكولورادو حيازة كميات صغيرة من الماريجوانا للاستخدام الخاص. وفي عام ٢٠١٦ تم تقنين الماريجوانا في ولاية كاليفورنيا لمن هم فوق سن ٢١. وهو الأمر الذي جرى في ولاية ميشيغان عام ٢٠١٨، ثم في ولاية إلينوي عام ٢٠٢٠ بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية للولاية.

وفي استراليا سمحت السلطات المحلية بإقامة "غرف حقن مخدرات" رغم أن السياسة الوطنية لأستراليا لم تكن مؤيدة إقامة هذه المرافق، وفي الهند تواجه الحكومة صعوبات في الامتثال لالتزاماتها الدولية بسبب اختلاف القوانين واللوائح باختلاف الولايات[٦٠].

ومن جانبنا نقترح ضرورة اعتماد هذه الدول تدابير وطنية تضمن امتثالها للمعاهدات الدولية، لينطبق على كافة أقاليمها، لأن مخالفة بعض الدول لمقتضيات التعاون الدولي، من شأنه أن يقوض تنفيذ المعاهدات الدولية، ولا يقبل التذرع بأحكام القانون الداخلي لتبرير عدم الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات التي صارت الدولة طرفا فيها .حيث تحدد اتفاقية ١٩٦١ في صيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ تدابير وإجراءات مراقبة صارمة وتلزم الدول الأطراف بقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها والاتجار فيها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها. وكذا اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[٦١].

- **رابعا**

اختلاف التكييف القانوني للجريمة الواحدة

من المعوقات التي تواجه العمل بأسلوب التسليم المراقب، اختلاف التكييف القانوني للجريمة الواحدة، حيث يختلف تكييف الجريمة المرتكبة من دولة لأخرى وبالتالي عدم

---

[٦٠] نرجس صفو، إشكالية تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، مجلة ضياء للدراسات، المجلد ٣ العدد ٢ لسنة ٢٠٢١، ص ١٥٦

[٦١] راجع نص المادة ٢٥ من الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١

(ISSN: 2537 - 0758)

توحيد العقوبات المقررة في جرائم المخدرات في التشريعات المقارنة، مما يجعل تسليم الشحنة المشبوهة في بلد يتبنى سياسة عقابية مخففة أمر غير مرغوب فيه في حين يتبنى البلد الآخر سياسة عقابية متشددة[٦٢].

فقد تنص قوانين بعض الدول على القبض الفوري على الأشخاص المشتبه فيهم فور اكتشاف الجريمة، أو تكون العقوبة أشد فيها عن دولة الوصول[٦٣] فعلى سبيل المثال إذا كانت شحنة المواد المخدرة متجهة إلى أحد الدول، التي تتميز تشريعاتها بالنص على عقوبات مخففة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات؛ ففي هذه الحالة يفضل القائمون على تنفيذ أسلوب التسليم المراقب القبض الفوري وتقديمهم للعدالة، لكي ينالوا عقوبات مشددة .

وهذه المعوقات في الواقع لا يمكن مواجهتها والتغلب عليها إلا بإحداث نوعا من التنسيق والملائمة، بين الأنظمة العقابية بين الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية. وإذا كان هذا المطلب صعب التحقق على المستوى الدولي، إلا أنه من الممكن تحقيقه بين دول المناطق المتجاورة[٦٤].

• خامسا -
المعوقات المالية

أسلوب التسليم المراقب يحتاج إلى امكانيات مالية هائلة وباهظة التكاليف وتثور الإشكالية مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة التي ستتحمل هذه التكاليف[٦٥] بالإضافة إلى الأجور الإضافية للأجهزة التي تتولى تنفيذه، وقد قدمت اتفاقية الأمم المتحدة

---

[٦٢] سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص٢٤٥.

[٦٣] صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (٨) العدد (١) ٢٠٢١، ص ٩٢

[٦٤] عبد اللطيف محمد أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، القانون اخلاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية ١٩٩٠-١٩٩١. ص ٢٥٣

[٦٥] سيد أحمد ابراهيم عبد القادر، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، المرجع السابق، ص٢٤٦.

المتعلقة بمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حلا لتلك الإشكالية، حيث نصت على تحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك.

الفرع الثاني
سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب

على الرغم من وجود العديد من المعوقات التي تواجه استخدام أسلوب التسليم المراقب، إلا أنه من الضروري تفعيله لما له من أهمية كبيرة في مكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات، ويمكن إجمال السبل التي تساهم في تفعيل أسلوب التسليم المراقب على النحو التالي:

أولاً: **تدارك النقص في التشريعات الوطنية**.

إن أكثر ما قد يعيق الجهود الوطنية والدولية في مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب ويحد من فاعليته، هو انعدام النصوص القانونية التي تجيز استخدامه أو عدم تنظيمه التنظيم الأمثل، لذلك وجب تدارك النقص في التشريعات الوطنية وضرورة قيام الدول بتضمين تشريعاتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، قواعد وإجراءات تنظم عمليات التسليم المراقب، على أن تضبطه بعدد من الضوابط والشروط التي تكفل تنفيذه بالشكل المرجو[٦٦] من أجل بناء منظومة قانونية قوية تتصدى للاتجار غير المشروع في المخدرات، وتجسيدا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، لإضفاء الشرعية على الإجراء والاستفادة أكثر من تجارب الدول الأخرى.

ثانيا: **إبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تجيز وتدعم استخدام أسلوب التسليم المراقب**.

ينبغي على الدول عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على أن تتضمن تلك الاتفاقيات تقديم الحلول لمسألة تنازع الاختصاص، وإلزام الدول الأطراف بالتعاون وتذليل العقبات للعمل بأسلوب التسليم المراقب، مع ضرورة وضع التدابير التي تكفل تنفيذ هذه الاتفاقيات.

ثالثا: لابد من الاهتمام بالكفاءات العلمية والعملية المهنية للأشخاص المتعاملين بهذه التقنية: من خلال العمل على تطوير مهاراتهم وخبراتهم باستمرار وتوفير الإمكانيات الحديثة وكل الوسائل الكفيلة لإنجاح عملية التسليم المراقب وسد المنافذ البرية والبحرية والجوية للمهربين.

---

[٦٦] العشعاشي محمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص ٦٨

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

يعد العمل بأسلوب التسليم المراقب من أفضل وأنجح تقنيات البحث خاصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، لأنه يسمح لأجهزة العدالة الجنائية بضبط المهربين من التنظيمات الإجرامية، من خلال النتائج المتوخاة منها ومالها من قدرة على اكتشاف عصابات الاتجار غير المشروع في المخدرات والتوصل إلى مصدر تهريبها والإطاحة بالشبكات الدولية الكبرى الناشطة في هذا المجال الإجرامي، من خلال تتبع الشحنات غير المشروعة للمخدرات ومراقبة مسارها للكشف عن هوية المتورطين في حيازتها والاتجار بها.

وقد لاحظنا أن التسليم المراقب قد وجد اهتماما منقوصا على مستوى التشريعات الوطنية، وكذلك على مستوى التطبيق العملي. وقد عرضا في هذه الدراسة لأهم صوره وبيان طبيعته القانونية، والمعوقات التي تواجه العمل به وسبل تفعيله، ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: **النتائج**:

- عدم تبني بعض الدول لأسلوب التسليم المراقب في تشريعاتها، بحيث لا تسمح تلك الدول بمرور الشحنات المشبوهة بإقليمها دون ضبطها.
- تباين مستويات التعاون بين الدول بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، مما يعني أن هناك تباين في مستوى الاستعداد للتعاون بين الدول لتبادل المعلومات ووثائق التحقيق أو المشاركة في التحقيق أو تسليم المجرمين، مما يقلل من فعالية التسليم المراقب.
- لم يعط المشرع الوطني في الكثير من الدول أهمية كبيرة وكافية لأسلوب التسليم المباشر، فمعظم التشريعات التي تناولت هذا الأسلوب لم تحدد شروطه وكيفية مباشرته واكتفت فقط بتعريفه.
- اتضح من هذه الدراسة أن معظم التشريعات العربية التي تبنت أسلوب التسليم المراقب لم تنظمه بالشكل المرغوب فيه.
- يواجه العمل بأسلوب التسليم المراقب العديد من المعوقات، والتي حاولنا من خلال هذه الدراسة تقديم بعض الحلول لها.

- أثبتت الدراسة أن هناك بعض الاعتبارات التي اقتصت قبول الدليل الذي تم الحصول عليه باستخدام مأموري الضبط القضائي لبعض الحيل لكشف التنظيمات الإجرامية ومكافحة الانتشار غير المشروع للمخدرات.

ثانيا: التوصيات.

- حث الدول على إقرار أسلوب التسليم المراقب في تشريعاتها في صياغة تكفل تنظيم كافة جوانبه وتضمن تفعيله ومعالجة النقائص الموجودة في النصوص القانونية بشكل أكثر دقة وتفصيلا.
- حث الدول على تبادل المعلومات والوثائق والتعاون في المجال القضائي بما يضمن إجراء التحقيقات في أكثر من دولة، وسرعة إجراءات الإنابة القضائية وتسليم المجرمين، بالقدر الذي لا يؤثر على مقتضيات السيادة الوطنية.
- إقرار مبدأ عالمية النصوص الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، فذلك من شأنه تفعيل العمل بأسلوب التسليم المراقب، والقضاء على مشكلة تنازع الاختصاص بالإضافة إلى تفعيل مبدأ المحاكمة أو التسليم.
- ينبغي على مأموري الضبط القضائي التقيد بالمشروعية والنزاهة في سبيل الحصول على الأدلة، بما يكفل الموازنة بين مصلحة المجتمع وحقوق وحريات الأفراد.
- ينبغي على القضاء التحوط إزاء قبول الأدلة التي تم الحصول عليها بمعرفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بعدم قبول أدلة الجريمة التي تمت بناء على تحريض مأمور الضبط في هذه الحالة، وقبول الدليل الذي تم الحصول عليه باستخدام الحيل التي تبررها أعمال الاستدلال.
- ضرورة عقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي، لتنمية مهاراتهم وقدراتهم، وتعزيز كفاءاتهم في هذا المجال.
- حث الدول التي أقرت العمل بأسلوب التسليم المراقب، أن تضبط أحكامه بشكل أكثر دقة وتفصيلا ومعالجة النقائص الموجودة في النصوص القانونية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

المراجع باللغة العربية.

- **أحمد سفر**، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦
- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر
- **براء منذر كمال**، فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٢٠١٦، العدد ٢٩
- **براء منذر كمال**، أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري – دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٢) المجلد الثاني، العدد الثالث، الجزء الأول آذار ٢٠١٨
- **بشير المجالي**، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية، الحلقة العلمية "تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات" كلية التدريب، عمان، ٢٠١١، منشورة على الموقع: www.nauss.edu.sa
- **جواد عبد الرزاق**، الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة للتسليم المراقب، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، ٢٠١٢/٢٠١٣
- **حاجة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة، الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية ٢٠١٢– ٢٠١٣.
- **روابح فريد**، التحري الجنائي المُسبق، جامعة سطيف ٢ العدد ٧، يناير ٢٠١٧
- **سامي صادق الملا**، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦
- **سيد أحمد ابراهيم عبد القادر**، النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨
- **شنين صالح**، التسليم المراقع في التشريع الجزائري، واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد (١٢) العدد الثاني ٢٠١٥

- **صالح عبد النوري**، التسليم المراقب والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الجزائر، ٢٠٠٥، منشور على الموقع الالكتروني www.nauss.ed.sa تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٥.
- **صرياك مسعودة**، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (٨) العدد (١) ٢٠٢١
- **عبد اللطيف محمد أبو هدمه**، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية القاهرة ط (١) ٢٠٠٣
- **عبد المجيد العسال**، تقنيات التحري الخاصة في التشريع المغربي التسليم المراقب والاختراق نموذجا، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، المغرب ٢٠١٤ /٢٠١٥
- **العشعاشي محمد عبد الغفور**، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، بحث مقدم كأحد متطلبات الحصول على الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، ٢٠١٨– ٢٠١٩
- **عصام الدين عبد العال السيد**، دور آلية التسليم المراقب في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار، دورية الفكر الشرطي، المجلد (٢٨) العدد (١٠٩) أبريل ٢٠١٩
- **علوش فريد**، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، العدد الرابع، منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/62385 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١/٢٤
- **فريدة شبري**، تحديد نظام تسليم المجرمين، بحث قدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر ٢٠٠٧
- **محمد ذكري إدريس**، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية ط (١) ٢٠١٦
- **محمد عبد الغفور العشعاشي**، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، دراسة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، ٢٠١٩/٢٠٨.
- **محمد فتحي عيد**، السنوات الحَرِجة في تاريخ المخدرات، الرياض: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠. منشورات المكتب العربي لشؤون المخدرات.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **محمد عيد الغريب**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٩، بدون ناشر.
- **محمود لطفي عبد العزيز**، تنازع الاختصاص القضائي بالمسائل الناشئة عن جريمة ذات عنصر أجنبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٧٢) يونيو ٢٠٢٠.
- **معتصم خميس مشعشع**، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م). إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة (٢٧) العدد (٥٦) ذو الحجة.
- **مليط عبد الرؤوف**، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة بحث قدم للحصول على درجة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر (٣) ٢٠١٢/٢٠١٣ .
- **ناصر كريمش الجوراني**، مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧
- **نبيل محمود حسن**، الموسوعة الحديثة في المخدرات، دار النهضة العربية ٢٠١٢
- **نرجس صفو**، إشكالية تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، مجلة ضياء للدراسات، المجلد ٣ العدد ٢ لسنة ٢٠٢١.

المراجع باللغة الإنجليزية.

- David p. twomey: Employment discrimination law a manager's guide, Thomson south – western west, 6th edition, 2007.

المراجع باللغة الفرنسية.

- Pradel J., Procedure Penale, CUJAS, 10 eme ed. 2001.
- GUINCHARD S BUISSON J., Procedure Penale, LITEC, 2 EME ED., 2002.
- MERLE R & VITU A., Traite de droit criminal, T. 2, Procedure Penale, C. U. J. A. S., 4eme ed. 1984.

أحكام القضاء.

مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٣٥ رقم ١٩.